

فتح المغیث شرح ألفية الحديث

فقال قال الجمهور ومن أهل العلم إذا جر من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك ولم يوجبا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن .

قال والذي يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجار عالما كما لا يجب استفسار المعدل عما به صار عنده المزكي عدلا .

ومن حكاہ عن القاضي أبي بكر الغزالی في المستصفی لكنه حکى عنه أيضاً في المتحول خلافه وما ذكره عنه في المستصفی هو الذي حکاہ صاحب المحسول والأمدي هو المعروف عن القاضي كما رواه الخطیب عنه في الكفاۃ بایسناده الصحيح واختاره الخطیب أيضاً وذلك أنه بعد تقریر القول الأول صوبه قال على إنا نقول أيضاً إن كان الذي يرجع إليه في الجرح عدلاً مرضياً في اعتقاده وأفعاله عارفاً بصفة العدالة والجرح وأسبابهما عالماً باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك قبل قوله فيمن جرمه مجملًا ولا يسأل عن سببه انتهى .

وبالجملة فهذا خلاف ما اختاره ابن الصلاح في كون الجرح المبهم لا يقبل وهو عين القول الرابع المشار إليه أولاً ولكن قد قال ابن جماعة إنه ليس بقول مستقل بل هو تحقيق لمحل النزاع وتحرير له إذ من لا يكون عالماً بالأسباب لا يقبل منه جرح ولا تعديل لا بإطلاق ولا بتقييد فالحكم بالشيء فرع عن العلم التصوري به وسبقه لنحوه التاج السبكي وقال إنه لا تعديل وجرح إلا من العالم .

وكذا قيد في ترجمة أحمد بن صالح القول باستفسار الجرح بما إذا كان الجرح في حق من ثبتت عدالته وسبقه البیهقی فترجم باب لا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته إلا بأن نف على ما يجر به .

وكذا قال ابن عبد البر من صحة عدالته وثبت في العلم إمامته وبانت همته فيه وعناته لم يلتف فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي الجار في جرمه ببينة